قوله يأكل او يوكل نمناه حتى يصلح لان يوكل في الجملة وليس
المراد كمال الاكل بل ما ذكرناه وذلك عند بدو الصلاح
واما تفسيره توزن بتحزر فظاهر لان الخرص طريق الى
معرفة وزنه وكذا الوزن قوله حتى يخرص هو بتقديم الراء
على الزاي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الزاي وهو
تصحيف وان كان يمكن تاويله لوضح والله اعلم وهذا
التفسير عند العلما او بعضهم ومعنى المصاف الى ابن
عباس لانه اقر قايله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله
والله اعلم اما الاحكام فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا فلو شرط القطع
ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا
على ابقايه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل
بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع
قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاء به الاحاديث واما
اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها
مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلما ان البيع
باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع
للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع
ولان العاهة في الثمار الابقا فصار كالمشروط واما اذا
بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا ٥
وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث

ولان

ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها
ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا
بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البايع سقيها
الى اوان الجداد لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله
اعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك
والكوفيين واكثر العلما انه يجوز بيع السنبل المشتد واما
مذهبنا فيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما
في معناهما مما يدرك حباته جاز بيعه وان كان حنطة
ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال فوالد يان
ففيه قولان للشافعي رحمه الله الجديد انه لا يصح وهو
اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح
بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا وان باع الزرع
قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا
الثمر قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهذا
حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض
الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل
بدو صلاحه وفروع المسالة كثيرة قوله في الحديث
نهى البايع والمشتري اما البايع فلانه يريد اكل المال
بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولان البيع
ماله وقد نهى عن اضاعة المال عن عبد الله ان النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)